

الامر المشار اليه اعلاه عدد 185 لسنة 1963 المؤرخ في 28 ذى الحجة 1382 (21 ماي 1963) .

تونس في 11 رمضان 1383 (25 جانفي 1964)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباھي الادغم

## صحيفة

**كتابات الدولة للفالحة**

اعلان عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي لبعض المناطق من الاراضي السفلى بسوادي مجردة .....  
120 .....

**البنك المركزي التونسي**

الميزان العام للحسابات البنك المركزي التونسي .....  
121 .....

**المحكمة العقارية**

مطالب تسجيل .....  
اعلانات تحديد .....  
122 .....

اعلانات .....  
123 .....

اعلانات .....  
128 .....

**الأمر والقرارات****رئاسة الجمهورية****الموظفون الفنيون**

امر عدد 30 لسنة 1964

مؤرخ في 11 رمضان 1383 (25 جانفي 1964) يتعلق بتمديد احکام الامر عدد 185 لسنة 1963 المؤرخ في 28 ذى الحجة 1382 (21 ماي 1963) القاضي بخلق احکام القانون الاساسي للموظفين الفنيين التابعين لادارة الشباب والرياضة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 ابريل 1959) الضابط للقانون الاساسي الخاص للموظفين الفنيين التابعين لادارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 185 لسنة 1963 المؤرخ في 28 ذى الحجة 1382 (21 ماي 1963) المتعلق بخلق احکام القانون الاساسي للموظفين الفنيين التابعين لادارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 343 لسنة 1963 المؤرخ في 4 ربى 1383 (20 نوفمبر 1963)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل وحيد - وقع التمديد من جديد الى 30 جوان 1964 في تاريخ 31 اكتوبر 1963 المنصوص عليه في الفصل الاول من

**كتابات الدولة للتربيـة القومـية****معاهد التعليم الابتدائي****قرار**

من كاتب الدولة للتربيـة القومـية مؤرخ في 11 رمضان 1383 (25 جانفي 1964)  
يتعلق بالنظام المدرسي لـ معاهد التعليم الابتدائي

ان كاتب الدولة للتربيـة القومـية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربیع الثاني 1378 (4 نوفمبر 1958) المتعلق بالتعليم

وعلی الامر عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 15 ربیع 1380 (3 جانفي 1961) المتعلق بالتعليم الابتدائي

وعلی الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 15 ربیع 1380 (3 جانفي 1961) الضابط لـ قانون هيئة التعليم الابتدائي

قرر ما ياتي :

**العنوان الاول****المدارس وقاعات التعليم**

**الفصل 1** - المدارس الابتدائية العمومية مفتوحة لكل الاطفال دون قيد بجنسية او نحلة وهي تشمل :

مدارس ابتدائية للبنين

مدارس ابتدائية للبنات

مدارس ابتدائية مختلطة

مدارس تطبيق للبنين

مدارس تطبيق للبنات

ويمكن ان تضاف الى هذه المدارس اقسام للحضانة او للاطفال الصغار كما يمكن ايضا ان تكون هذه الاقسام مدرسة مستقلة.

**الفصل 2** - بالنسبة لغير اعضاء هيئة التعليم بالمدرسة ولغير الموظفين المكلفين بمراقبة التعليم والمشاريع بالمدرسة يحجر دخول المدرسة على كل شخص لا تكون له رخصة خاصة في ذلك من كتابة الدولة للتربيـة القومـية باستثناء :

رجال السلطة العليا او سلط الولايات

الموظفين التابعين لكتابـة الدولة للصـحة العمـومـية والشـؤـون الاجتماعية ومتـوظـفى كتابـة الدولة لـ الاشـغال العمـومـية والاسـكان عند مباشرتهم لـ لوظائفـهم

الأشخاص الذين يأتون للقيام باصلاحات او اشغال طارئة تحت مسؤولية مدير المدرسة .